

ان مجلس نقابة المحامين في بيروت،

عطفاً على أحكام المادة ٦٨ وما يليها من قانون تنظيم المهنة، يرى:

- ١- ان تحدد اتعاب المحاماة بعقد خطي، مسبق بين المحامي وموكله بما يؤمن علم الموكل مسبقاً بمقدار الاتعاب وكيفية احتسابها.
- ٢- ان تكون الاتعاب عادلة للفريقين، متناسبة مع عمل المحامي وأهمية العمل القانوني والوقت الذي يستغرقه، تؤمن للمحامي عيشاً كريماً ولا تكون فاحشة.
- ٣- ان لا يتقاسم المحامي اتعابه مع غير زملائه.

والمجلس في هذا السبيل،

ومع الاستئناس بالجدولين السابقين اللذين اقرهما مجلس النقابة بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٩ وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢، والأخذ في الاعتبار تطور غلاء المعيشة، يقرر ما يأتي:

اولاً - تنظيم اتفاقية اتعاب

الطلب الى المحامين تنظيم اتفاقية اتعاب خطية في الدعاوى الموكولة اليهم.

ومن اجل التشجيع على هذا الأمر يؤكد مجلس النقابة على قراره المطبق منذ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٨ المتعلق بتحديد رسم طلب الاذن لمحام لاقامة دعوى اتعاب كما يأتي:

- اعفاء المحامي من دفع رسم طلب الاذن لاقامة دعوى اتعاب في حال وجود اتفاق خطي،
اما في حال عدم وجود اتفاق خطي فيسدد الرسم وفقاً للشروط التالية:

- مبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. خمسون الف ليرة لبنانية اذا كانت الاتعاب المطالب بها دون عشرة ملايين ليرة لبنانية.
- مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ل.ل. مائة الف ليرة لبنانية اذا كانت الاتعاب المطالب بها دون عشرين مليون ليرة لبنانية.
- مبلغ /١٥٠,٠٠٠/ل.ل. مائة وخمسين الف ليرة لبنانية اذا كانت الاتعاب المطالب بها دون خمسين مليون ليرة لبنانية.

- مبلغ /٣٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثماية الف ليرة لبنانية اذا كانت الاتعاب المطالب بها دون خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.
- مبلغ /٤٥٠,٠٠٠/ل.ل. اربعماية وخمسين الف ليرة لبنانية اذا كانت الاتعاب المطالب بها دون مائة مليون ليرة لبنانية.

- مبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مليون ليرة لبنانية اذا كانت الاتعاب المطالب بها تزيد عن المائة مليون ليرة لبنانية.

ثانياً . الجدول المتعلق باتعاب المحاماة على سبيل الاستئناس

اجراء تعديلات على الجدول السابق المتعلق باتعاب المحاماة على سبيل الاستئناس المقرر من قبل مجلس النقابة في ١٩/٨/١٩٩٨ (والمعدل بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٩) بحيث يصبح كما يأتي:

أ . تأسيس الشركات

(اعداد النظام والمحاضر التأسيسية ومعاملات التسجيل القانونية).

المبلغ

- شركات الاشخاص ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- الشركات المحدودة المسؤولية ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- الشركات المساهمة ٤,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ب - العقود

المبلغ

- العقود على مختلف انواعها ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ملاحظة: تزداد الاتعاب أعلاه بعد الأخذ في الاعتبار قيمة المتعاقد عليه واهمية العقد.

ج . الاستشارات

المبلغ

- الشفهية ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- الخطية ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.

ملاحظة: تزداد الاتعاب المتعلقة بالاستشارات الخطية وفقاً لاهمية وقيمة الموضوع المطروح.

د . الوكالات السنوية

تعديل القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٩ (والمعدل بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢) على النحو التالي:

لا يجوز ان تقل الاعتاب التي يتقاضاها المحامون، سنوياً، من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين عن مبلغ /٩,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. تسعة ملايين ليرة لبنانية.

كل محام يقبل بالتوكل مكان زميل له انهيت وكالته بسبب تقيده بهذا القرار يتعرض للملاحقة المسلكية.

يطبق هذا القرار على عقود الاعتاب السنوية اعتباراً من اول كانون الثاني ٢٠١٣.

ملاحظة: لا يمس هذا القرار الاعتاب السنوية التي تزيد عن المبلغ المشار اليه.

هـ . الدعاوى القابلة للتقدير.

مع حفظ حقه بأحكام المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، يتقاضى المحامي عن المبالغ المنازع فيها بدل اعتاب لا يقل عما هو وارد في الشطور والمعدلات التالية:

ملاحظات:

١- تحدد قيمة الاعتاب في الدعاوى غير القابلة للتقدير، والمراجعات، والدعاوى الجزائية، ودعاوى الاحوال الشخصية، وتلك غير الوارد ذكرها في هذا الجدول بالاستناد الى المبادئ

- الواردة فيه.
- ٢- للمحامي نقاضي سلفة على الاتعاب لا تقل عن ربع المجموع المتوجب.
- ٣- يستأنس بهذا الجدول في كل ما لم يجر اتفاق اتعاب خطي بشأنه.
- ٤- يعاد النظر في هذا الجدول كلما دعت الحاجة الى ذلك ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

أقر مجلس النقابة هذا الجدول

في جلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٢

